مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 15 العدد: 01 السنة 2026 ص 169 - 190

تاريخ الإرسال: 16-10-2025 تاريخ القبول:15-12-2025

تطور التشريع المالي في الجزائر

The development of financial legislation in Algeria

حدوش كريمة*

جامعة الجزائر01، (الجزائر)، k.haddouche@univ-alger.dz

(https://orcid.org/0009-0005-2413-5756)

الملخص:

تتمحور دراسة موضوع تطور التشريع المالي في الجزائر حول تتبع اهتمام المشرع الجزائري في تنظيمه لقوانين المالية، بداية من السنوات الأولى للاستقلال، مرورا بمختلف الدساتير والنصوص القانونية، التي ساهمت في تأطير الميدان، وخاصة القانون رقم: 84-17 المتعلق بقوانين المالية، ثم صدور القانون العضوي رقم: 18-15 المتعلق بقوانين المالية، الذي شكل نقلة نوعية في تأطير المالية العامة في الدولة، على أساس الميزانية المتعددة السنوات، والقائمة على برامج مرتبطة بأهداف تسمح بتقييم ومراقبة الأداء.

الهدف من هذه الدراسة، هو الاطلاع على تطور القواعد القانونية، المنظمة للميدان المالي في الجزائر، والتعرف على الظروف المختلفة التي ساهمت في بلورتها.

وما أفضى إليه هذا البحث، هو استقراء وفهم التأثير الكبير، للأوضاع السياسية والاقتصادية، وحتى الدولية، في وضع وصياغة النصوص القانونية، التي نظمت مالية الدولة.

الكلمات المفتاحية: الميدان المالي، دستور، قوانين المالية، الميزانية، المحكمة الدستورية.

*المؤلف المرسل

Abstract:

The study of The development of financial legislation in Algeria, revolves around tracing the interest of the Algerian legislator in organizing financial laws, starting from the first years of independence, through the various constitutions and legal texts that contributed to framing the field, especially Law No. 84-17 relating to financial laws, Then came the issuance of Organic Law N° 18-15 on finance laws, which represented a qualitative shift in the framework of public finances in the country, based on a multi-year budget and programs linked to objectives that allow for the evaluation and monitoring of performance.

The objective of this study is to examine the evolution of legal rules governing the financial sector in Algeria, and to identify the various circumstances that contributed to their formulation.

This research results in an induction and understanding of the significant influence of political, economic, and even international conditions on the formulation and formulation of legal texts regulating state finances.

Keywords: Financial field, constitution, financial laws, budget. Constitutional Court**.**

مقدمة:

الأصل في دراسة المالية العامة، أنها موضوع ذو طبيعة قانونية قبل أن يكون موضوعا للدراسات الاقتصادية، وإن كانت الأمور مترابطة ولها تأثير متبادل على بعضها البعض، إضافة إلى تأثير طبيعة النظام السياسي في البلد على الميدان المالي فدولة القانون التي أصبحت مطلبا ملحا ويثير العديد من النقاشات، لا تعني فقط خضوع السلطات العمومية في الدولة للنظام القانوني لها، بل يتعدى ذلك إلى ضرورة وضع القواعد القانونية اللازمة لتنظيم جميع الميادين فيها، وخاصة الميدان المالي باعتباره العصب المحرك لجميع الميادين الأخرى، فوضعه لهذه القواعد القانونية وبالطابع والصيغة القانونية اللازمين لها، هو ما يسمح بفرض الرقابة على مدى الخضوع لها وعدم ترك المجال فارغا للممارسات السياسية، خاصة اذا تعلق الأمر بتسيير وإدارة المال العام وما يمكن ان يشوبه من تجاوزات، تسهم لا محالة في تأخير نهضة وتطور البلد.

إذن اهتمام المشرع في أي دولة، بتنظيم الميدان المالي يظهر من خلال اهتمامه بوضع القواعد القانونية اللازمة لتنظيم الميدان، وبالدرجة القانونية اللازمة التي تسمح بمراقبة احترام أحد أهم مبادئ دولة القانون وهو مبدأ تدرج القواعد القانونية.

تهدف هذه الدراسة إلى الإحاطة بمختلف الظروف بما فيها الظروف السياسية والاقتصادية، التي ساهمت في صياغة القواعد القانونية في ميدان المالية العمومية في الجزائر ومدى سماحها بتجسيد المبادئ والقواعد القانونية للمالية العامة، ومن هنا نتساءل **هل شكل تنظيم الميدان المالي أولوية لدى المشرع الجزائري؟**

سنحاول الإجابة على هذه التساؤل، من خلال تتبع تطور القواعد القانونية المنظمة للميدان المالي، حيث نلاحظ في مرحلة معينة غياب اهتمام جاد بتنظيمه (المبحث الأول) وفي مرحلة لاحقة نلاحظ توجه نحو تشكيل كتلة دستورية لتأطيره (المبحث الثاني). ولبحث الموضوع سنعتمد المنهج الوصفي، في سرد مختلف الظروف السياسية والاقتصادية التي أسهمت في إيجاد مختلف القواعد القانونية المنظمة للميدان المالي عبر مختلف المراحل التي مرت بها الدولة الجزائرية.

المبحث الأول: غياب اهتمام جاد بتنظيم الميدان

إن تتبع مسار الانتاج القانوني، ابتداء من السنوات الأولى للاستقلال، إلى غاية سنة 2018، ما يقارب ستين سنة، يكشف عن انحدار في معيار التشريع لتنظيم الميدان المالي (المطلب الأول)، واستمر هذا الأمر حتى مع إصدار قانون خاص لتأطير الميدان (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مرحلة ما قبل صدور القانون رقم 84-17

اقتصر النظام القانوني المؤطر لمرحلة ما قبل صدور القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، على بعض الأحكام في دستور 1963 ثم دستور1976 (الفرع الأول)، وتضمين قوانين المالية أحكاما تأطيريه، (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إدراج قواعد مالية في الدستور.

بعد الاستقلال مباشرة، ولسد الفراغ القانوني، تم إصدار القانون رقم: 62-157 القاضي باستمرار العمل بالقوانين السارية المفعول ماعدا ما تعارض منها مع السيادة

الوطنية[1]، الحقيقة أن هذا النص وإن كان يسمح باستمرار تسيير مجالات عدة في الجزائر حديثة الاستقلال، إلا أن تطبيقه في تسيير الميدان المالي، معقد كونه ميدان ذو طابع سيادي، والعمل به يحيلنا إلى الأمر الفرنسي المؤرخ في: 02 جانفي 1959 المتعلق بقوانين المالية، وهذا الأخير يتسم بطبيعته الدستورية، كونه ينظم مالية الدولة الفرنسية المحتلة، كما أنه جاء تطبيقا للدستور الفرنسي لسنة1958[2].

ما ميز هذه المرحلة، هو الغياب التام لذكر مصطلح قانون المالية والميزانية في دستور سنة 1963، فمن خلال نص المادة 28 منه[3]، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أشار بصفة عامة إلى اختصاص المجلس الوطني بالتصويت على القوانين بصفة عامة برغم أن قوانين المالية قد صدرت ومن أول سنة للاستقلال.

لم يستمر العمل بهذا الدستور طويلا، فبعد أحداث 1965/06/19 توقف العمل به وبقي الفراغ الدستوري طويلا ما يقارب العشرة سنوات، إلى غاية صدور دستور سنة 1976، في هذه المرحلة نجد محاولات للنواب من أجل تأطير قوانين المالية للسنة، التي لم يتوقف إصدارها، عن طريق المطالبة باحترام المبادئ الميزانية الكبرى، وعلى رأسها مبدأ وحدة الميزانية، بعرض كل من ميزانية التسيير وميزانية التجهيز في وثيقة واحدة.

كما نلاحظ في هذه المرحلة، محاولات لتقنين بعض جوانب المالية العامة في الجزائر حيث تم إصدار المرسوم رقم 63-127 المتضمن تنظيم وزارة المالية[4]، إضافة إلى محاولة تأطير قوانين المالية للسنة، عن طريق إدراج مواد تحمل أحكاما دائمة، ضمن قوانين المالية نفسها كما سنرى لاحقا.

في مرحلة لاحقة، تبنت الدولة النظام الاشتراكي، القائم على تدخل الدولة في جميع المجالات، بما فيها المجال المالي، شكل الميثاق الوطني الوثيقة القانونية الأسمى في النظام القانوني، حيث نصت المادة 127 من دستور الجزائر لسنة 1976على أنه "تتمثل المهمة الأساسية للمجلس الشعبي الوطني ضمن اختصاصاته في العمل للدفاع عن الثورة الاشتراكية وتعزيزها يستلهم المجلس الشعبي الوطني في نشاطه التشريعي مبادئ الميثاق الوطني ويطبقها".

الحقيقة أنه وإن كان دستور 1976، قد اعتبر تكريسا للميثاق الوطني الاشتراكي، إلا أنه ومن خلال استقراء بعض أحكامه المتعلقة بتنظيم الميدان المالي، نجد أن محتواها يشكل مضمون مبادئ ميزانية ليبرالية، كانت نتيجة المطالبات المتكررة للنواب باحترامها ويتعلق الأمر بمبدأ احترام اختصاص المجلس الشعبي الوطني في منح الرخصة المالية (151)، ومبدأ الحفاظ على التوازن الميزاني، من خلال تقييد حق النواب في اقتراح قوانين في الميدان (149).

إلا أنه باستقراء نص المادة 151 من دستور 1976 السالفة الذكر، نجد أن المؤسس الدستوري، لم يكن دقيقا كفاية في صياغة المصطلحات المالية، إذ أشار بمناسبة تحديده للمجالات التي تدخل ضمن اختصاص المجلس الشعبي الوطني للتشريع فيها بقانون، إلى التصويت على الميزانية، في حين أن هذا الأخير، يتولى مهمة التصويت على قانون المالية وليس الميزانية، إذ تشكل هذه الأخيرة جزءا فقط من قانون المالية، كما أن قانون المالية للسنة هو ما يتم إصداره سنويا وليس قانون الميزانية.

الفرع الثاني: تضمين قوانين المالية أحكاما تأطيريه

استمر صدور قوانين المالية للسنة منذ أول سنة للاستقلال وبشكل دوري، هذه الأخيرة تتطلب تنظيما خاصا يحكم جميع المراحل التي تمر بها، بدءا من تحضيرها إلى كيفية عرضها والتصويت عليها، ثم تنفيذها والرقابة على ذلك، ففي ظل الانشغال الذي فرضه مضمون القانون رقم: 62-157 السابق الذكر، حول استمرار سريان مفعول القوانين السارية المفعول، في تسيير مالية الدولة، كونه يرتبط بسيادة الدولة المستقلة حديثا، وإلى غاية إصدار نص وطني يؤطر قوانين المالية، والذي لم يصدر إلا سنة 1984، أي ما يفوق 20 سنة من الاستقلال.

حاول المشرع الجزائري صياغة بعض الاحكام كتأطير جزئي لقوانين المالية، من خلال تضمينها في قوانين المالية نفسها، حيث نجد أن الأمر رقم 65-320، المتضمن قانون المالية لسنة 1966 قد تضمن هذا الأمر أحكاما مرخص تنفيذها لسنة مالية واحدة سنة 1966، وأحكاما أخرى لا تتضمن ترخيصا سنويا، بل تتعلق بأحكام تعتبر قواعد

تنظيمية تأطيرية في ميدان المالية العمومية، وهي أحكام دائمة، بمعنى يستقر العمل بها ليس للسنة المالية المدرجة فيها فقط، بل للسنوات اللاحقة، إلى غاية تعديلها أو إلغائها.

تتعلق هذه الأحكام الدائمة خاصة، بنص المادة 06 مكرر 04، التي حددت في فقرتها الأولى مضمون قانون المالية، على أنه يحدد مجموع تكاليف وموارد الدولة وكذلك التوازن المالي الناتج، كما حددت العمليات المالية المرخصة بموجب قانون المالية

كما أكدت المادة 06 مكرر05، أن الحسابات الخاصة للخزينة، لا يمكن فتحها إلا بقانون المالية، وحدد 04 أصناف لها: حسابات التخصيص الخاص، حسابات التجارة حسابات القروض، وحسابات التسبيقات.

هذان النصان، تضمنا الإشارة إلى محاولة وضع حد لممارسات ميزانية سابقة بتأكيدها أن تطبيق هذه الأحكام، سيتم انطلاقا من قانون المالية الموالي، أي لسنة 1967، كما تضمن الإشارة إلى مبادئ ميزانية مهمة، تتعلق بمبدأ وحدة الميزانية، ومبدأ توازن الميزانية، إضافة إلى مبدأ ضرورة احترام المحتوى الكامل للرخصة المالية، من خلال إدراج مختلف العمليات المالية ضمن قانون المالية، وأعادت التأكيد على أن الحسابات الخاصة للخزينة، لا تفتح إلا بموجب قانون المالية، وعليه حددت أجلا لإغلاق جميع الحسابات المفتوحة سابقا، حتى يتم ترخيصها بقانون المالية و فقط[5].

الجدير بالذكر أن مادة 06 مكرر 06 من الأمر رقم 65-320 المذكور أعلاه قد أشارت إلى توقع صدور قانون تنظيمي ينظم عملية تقديم قانون المالية بنصها: "أن عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة، يجري تقريرها والإذن بها ضمن نفس الكيفيات المطبقة على عمليات الميزانية العامة، وذلك لحين صدور القانون التنظيمي الذي يحدد طريقة تقديم قوانين المالية ...".

نفس الأمر أشار إليه القانون رقم 82-14، المتضمن قانون المالية لسنة 1983 حيث أكدت المادة 17منه على أنه: "يتم النص على عمليات الحسابات الخاصة للخزينة أو الترخيص بها وتنفيذها، حسب نفس الشروط التي تتم بها عمليات الميزانية، مع مراعاة القواعد الخاصة المشار اليها في المواد من18 إلى 23، وذلك إلى غاية أن يتم إصدار نص تشريعي يحدد كيفية تقديم قوانين المالية...".

الملاحظ على هذين النصين، أنهما وردا بصدد محاولة تأطير الحسابات الخاصة للخزينة، وإعادة تأكيد نفس الحكم، بحكم دائم في قانون المالية لسنة 1983، بعد أن تم النص عليه في الأمر 65-320، دليل على أن الممارسات الميزانية قد تجاوزته، وبهذا أشار ضمنيا إلى ضرورة وضع قانون إطار حتى يتم وضع حد لهذه الممارسات.

المطلب الثاني: إصدار قانون خاص لتنظيم الميدان المالي

صدر القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم[6]، كأول نص قانوني شامل وموحد لتنظيم الميدان الميزاني والمالي في الجزائر، باعتماد المعيار المادي من حيث محتوى هذا القانون، نجده يشكل موضوع قانون عضوي في القانون المقارن الفرنسي، ولهذا لابد من التطرق إلى القيمة القانونية لهذا النص، (الفرع الأول) ثم مدى مسايرته لمختلف التغيرات التي عرفها البلد (ثانيا).

الفرع الأول: القيمة القانونية للقانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية

الحقيقة أن دراسة أي نص قانوني، تستدعي في المقام الأول تبيان قيمته القانونية وقياسا على النتائج المتوصل إليها، تنبني العديد من المبادئ القانونية الأخرى، والتي من أهمها، احترام تدرج القواعد القانونية، وقاعدة توازي الأشكال وغيرها، فمن خلال تسمية القانون رقم: 84-17، أنه قانون متعلق بقوانين المالية، واستنادا إلى نص المادة 6 مكرر6 من الأمر رقم 65-320 المتضمن قانون المالية لسنة1966، و المادة 17 من القانون 82-14 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 السابق الإشارة إليهما واللتين تنبأتا بإصدار نص قانوني يحدد طريقة تقديم قوانين المالية، فمن الناحية الشكلية يمكن اعتباره أسمى من قوانين المالية للسنة، ومن الضروري خضوع هذه الأخيرة له.

المواضيع التي تطرق إليها هذا القانون، تشكل موضوع قانون عضوي في القانون المقارن الفرنسي، وهو الأمر المؤرخ في 02جانفي 1959 يتعلق بقوانين المالية، إذن بالاستناد إلى المعيار المادي يعتبر هذا القانون بمحتوى قانون عضوي.

إلا أن الإشكال الذي يثيره هذا الطرح يتعلق بدستور1976، الذي صدر القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية في ظله، نجده لا ينص على نص خاص لتنظيم الميدان المالي كما لم ينص على صنف القوانين العضوية، كما هو الحال في الدستور الفرنسي.

إن إشكالية تحديد الطبيعة القانونية للقانون رقم 84-17، المتعلق بقوانين المالية زادت تعقيدا بصدور دستور1996، الذي نص في المادة 123 منه، على تنظيم قوانين المالية بقانون عضوي، وعلى استمرار سريان مفعول القوانين التي تتعلق بمواضيع نظمها الدستور بقوانين عضوية، إلى غاية استبدالها أو تعديلها طبقا لنص المادة 180 منه.

فبإسقاط نص المادة 180 من دستور 1996، على نص القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، نفهم أن هذا القانون كان من المفروض أن يستمر العمل به لفترة إنتقالية فقط، إلى غاية استبداله أو تعديله، كما هو الحال بالنسبة للأمر الفرنسي المؤرخ في 1959/01/02 الذي ينظم قوانين المالية والذي أضفى عليه المجلس الدستوري الفرنسي طابع القانون العضوي[7].

بالنسبة للمرحلة الانتقالية، التي كان من المفروض أن يسعى المشرع الجزائري إلى تجاوزها بشكل عاجل، فإنه وعلى العكس من ذلك، استمر الوضع المؤقت هذا لما يقارب 23 سنة. وهنا يطرح التساؤل لماذا كل هذا التماطل رغم أن الأمر يتعلق بموضوع ذو قيمة دستورية، ومرتبط بتسيير الأموال العمومية والرقابة على استعمالها.

حمل التعديل الدستوري لسنة 2016، حكما جديدا في هذا الشأن حيث نصت المادة 213 على أنه: "يستمر سريان القوانين العادية التي حولها هذا الدستور إلى قوانين عضوية...".

صياغة هذا الحكم – خاصة باستعمال مصطلح حولها- تعني بما لا يدع مجالا لأي تأويل بتحويل الطبيعة القانونية للقانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، من تشريع عادي إلى قانون عضوي.

الحقيقة أن هذا النص القانوني، لا يمكن تغيير طبيعته القانونية وتحويلها إلى قانون عضوي، إستنادا إلى المعيار العضوي وحتى من حيث المحتوى المادي له.

فمن الناحية الشكلية، نجد أن هذا القانون قد تم تعديله وبواسطة أحكام في قوانين المالية للسنة، التي من المفترض أن تخضع له، لا بل أصبحت مساوية له المرتبة إستنادا لقاعدة توازي الأشكال، وهذا يطرح إشكال قانوني، حول الطبيعة القانونية لهذه المواد التي عدلته هل يصنف القانون الذي جاءت هذه المواد ضمنه إلى قانون عضوي، وهي في الحقيقة

قوانين مالية سنوية، ولا تدخل حسب التعديل الدستوري لسنة 2016[8]، ضمن القوانين المنظمة بقانون عضوي بل بتشريع عادي.

الفرع الثاني: عجز القانون رقم 84-17 عن مساير الأوضاع

صدر القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، في ظل دستور 1976 المنبعث من الميثاق الوطني، والذين أكدا على إتباع النهج الاشتراكي، الذي يقوم على تدخل الدولة في جميع المجالات وخاصة الاقتصادية منها، بدءا من تمويل مالية المؤسسات الاقتصادية، واعتماد سياسة المخططات، وهو ما تبناه القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، بنصه في المادة الأولى منه، أن قوانين المالية تأتي في إطار التوازنات العامة المدرجة، في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوية، كما أكدت المادة 03 من نفس القانون، على أن قانون المالية يقر ويرخص مجمل موارد الدولة وأعبائها، إضافة إلى الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومي، وتنفيذ المخطط الإنمائي السنوي.

إن التدخل الكبير للدولة في تسيير المرافق العمومية الاقتصادية، وما يتطلبه من ميزانية كبيرة، إضافة إلى التحولات الاقتصادية العالمية وخاصة تلك المرتبطة بالأسواق العالمية، وانخفاض سعر البترول حيث وصل إلى 14.8 دولار للبرميل، في ظل اعتماد البلد على مداخيله، مما اضطره إلى اللجوء للاقتراض من صندوق النقد الدولي[9].

كل هذه الظروف وغيرها، فرضت على المشرع الجزائري ضرورة مراجعة سياسته المالية و الاقتصادية وهو ما ظهر من خلال تعديله للقانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، ضمن مجموعة من القوانين سميت بقوانين الإصلاح الاقتصادي[10]، من بين هذه القوانين، جاء القانون رقم 88-05 يعدل و يتمم القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، نصت المادة الأولى منه على تعديل مجموعة من المواد، ويتعلق الأمر بالمواد 03-11الفقرة 8-20-38-40-67-76، إضافة إلى تعديل عام، يتعلق بإلغاء جميع الأحكام المخالفة للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية.

يشير نص المادة03 المعدل، إلى أن قانون المالية للسنة، لم يعد يقر ويرخص من أجل تنفيذ المخطط التنموي السنوي، بل تم التخلي عنه لصالح عمليات التجهيز والعمليات برأسمال.

تكشف صياغة نص المادة عدم الدقة في ضبط المفاهيم الميزانية، إذ تشير الفقرة الأولى إلى أن قانون المالية، يتضمن ترخيص بمجمل موارد وأعباء الدولة، وباقي الوسائل المالية الأخرى، في حين تشير الفقرة الثانية، إلى أنه يرخص كذلك نفقات التجهيز والنفقات بالرأسمال، ولكن موارد هذه الأخيرة لم تحدد.

صياغة نص المادة يدفع إلى الاعتقاد أن هناك ازدواجية ميزانية، الأولى تتعلق بميزانية عادية والثانية بميزانية التجهيز، في حين أن الميزانية العامة للدولة تتضمن الطرق والوسائل التي تشكل موارد نهائية لتغطية النفقات العادية، أي نفقات التسيير والتجهيز.

تضمنت المادة الأولى من القانون رقم 88-05، كذلك تعديلا للمادة 8/11 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية، وهذا كنتيجة منطقية للفصل بين مالية الدولة، ومالية مؤسسات القطاع العمومي، حيث ألغيت: "الحصة المستحقة للدولة من أرباح مؤسسات القطاع العمومي، المحسوبة والمحصلة وفق الشروط المحددة في التشريع المعمول به" وعوضت بـ: "المدفوعات التي تقوم بها صناديق المساهمة بصدد تسيير حافظة الأسهم التي تسندها لها الدولة".

باقي أحكام المواد المعدلة بموجب المادة 01 من القانون رقم 88-05 تتجه نحو إلغاء الأحكام المتعلقة بالإستثمارات المخططة، وتكريس محتوى المادة 3 المعدلة.

استقراء التعديلات التي تضمنها القانون، توحي أن المشرع الجزائري، لم يكن يهتم بتعديل القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، بقدر ما شغل اهتمامه تسهيل تطبيق القانون رقم 88-01 القاضي بفصل مالية الدولة عن المؤسسات العمومية الاقتصادية، حتى لا يحدث تعارض بين النصين ويعيق تطبيقه، وهذا ما يؤكده فحوى نص المادة 03 من القانون رقم88-05، التي أكدت على إلغاء جميع الأحكام المخالفة للقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم: 88-01.

أخضع القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية لتعديل ثان، عن طريق القانون رقم 89-24 هذا التعديل جاء في ظل دستور 1989، ذو المحتوى المغاير لدستور 1976 الذي صيغ في ظله القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، فدستور 1989 تبنى نظام سياسي مختلف قائم على التعددية الحزبية، ومبدأ الفصل بين السلطات، إذ أصبح البرلمان سلطة مستقلة، وليس كما كان في دستور 1976، عبارة عن وظيفة تابعة لسلطة موحدة، وهذا ما عبرت عنه التعديلات التي تضمنها القانون 89-24.

فالمادة 67 حددت أجل أقصى لإيداع مشروع قانون المالية للسنة أمام المجلس الشعبي الوطني، وحدد هذا الأجل بتاريخ 30 سبتمبر من السنة التي تسبق السنة المالية المعنية بمشروع القانون، حتى يتسنى له الوقت لدراسته، كما أضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة حكما مهما، بنصها على أنه: "كما يقترح في الجزء الثاني....الأحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية للدولة التي لا تنصب إلا على المحتويات التي ينص عليها القانون..."، هذا الحكم يعكس محاولة لوضع قطيعة مع ممارسة ميزانية، كرست إقحام مواضيع أجنبية ضمن قوانين المالية، في ظل عدم تحديد واضح لمحتوي هذه القوانين ضمن أحكام القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.

أما المادة 68 فقد نصت على الوثائق التي ترفق بمشروع قانون المالية، والتي ستسمح لممثلي الشعب من فهم دقيق لمشروع قانون المالية وممارسة اختصاصهم في الرقابة.

الحقيقة أن هذا التعديل الذي شمل نص المادة 67 والمادة 68 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، قد عبر عن انشغال بتنظيم مالي، نتج في ظل أزمة اقتصادية ومالية، أخضعت الجزائر على إثرها لمجموعة من الشروط الدولية فالتعديل تعلق أساسا بوسائل الدفع الخارجي، المرتبطة بالعملة الصعبة وهو ما أكده نص المادة 67:"... وتسمح بضمان التوازنات المالية الداخلية والخارجية المنصوص عليها في المخطط السنوي للتنمية".

ونصت المادة 68 المعدلة كذلك على ذلك بنصها: "يرفق قانون المالية للسنة بما يلي:

1- تقرير تفسيري للتوازن الاقتصادي والمالي، والنتائج المحصل عليها وافاق المستقبل مبرزا على الخصوص، وضعية تقديرات الايرادات بالعملة الصعبة المحررة بالدينار ومشروع توزيعها على النفقات".

المبحث الثاني: التوجه نحو تشكيل كتلة دستورية لتنظيم الميدان المالي

أدرج دستور 1996 صنف قانوني جديد، وهي القوانين العضوية، ونص على إصدار قانون عضوي يشكل إطارا لقوانين المالية، وهذا يعتبر ارتقاء بمعيار التشريع في الميدان المالي، إلى صنف الأحكام ذات الطبيعة الدستورية (المطلب الأول)، ليصدر أخيرا هذا النص القانوني، ممثلا في القانون العضوي رقم18-15 يتعلق بقوانين المالية[11] الذي عبر عن اهتمام بإصلاح تسيير مالية الدولة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الارتقاء بمعيار التشريع في الميدان المالي

بداية من دستور 1996، إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري، قد بدأ بالاهتمام أكثر بتنظيم الميدان الميزاني والمالي وظهر ذلك من خلال تحسن في صياغته للأحكام الدستورية (الفرع الأول)، كما أن إصدار المشرع الجزائري، للقانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، سيسمح للقاضي الدستوري بلعب دور أكبر في فرض مشروعية أحكام قوانين المالية (الفرع الثاني)، بعد التجاوزات الكثيرة التي عرفتها سابقا.

الفرع الأول: إرساء معيار قانوني جديد

يعتبر دستور 1996، أول دستور أدرج صنف قانوني جديد، لم تنص عليه الدساتير السابقة، سواء دستور 1976 أو دستور سنة 1989، وهو صنف القوانين العضوية، فقد نصت المادة 123 منه، على اختصاص البرلمان بالتشريع بقوانين عضوية، في مجالات محددة، من بينها القانون المتعلق بقوانين المالية.

كشف التعديل الدستوري لسنة 2020 عن اهتمام المؤسس الدستوري بتنظيم الميدان المالي أكثر من دستور1996، والتعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت المادة 139 منه، وهي بصدد تحديد المجالات التي يختص البرلمان بالتشريع فيه بقانون، على اختصاصه بالتصويت على قوانين المالية، بدل التصويت على الميزانية، كما كانت تنص

المادة 122 من دستور 1996، وهو نفس الحكم الذي تبنته المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما أشار في نص المادة 174 منه إلى مبدأ تقييد سلطة النواب في اقتراح قوانين في الميدان حفاظا على مبدأ توازن الميزانية.

نصت المادة 146 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على أنه:" يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه. في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر...".

حدد المؤسس الدستوري للبرلمان مدة 75 يوما كأقصى أجل للمصادقة على مشروع قانون المالية المعروض عليه، وهذا راجع للطابع الاستعجالي لهذا النص، على خلاف باقي مشاريع القوانين التي ترك للبرلمان حرية مناقشتها دون تقييده بآجال محددة.

تثير الفقرة الثانية من نص المادة مسألة مهمة، تتعلق باختصاص البرلمان في منح الرخصة المالية للحكومة، فهي تؤكد أن مشروع القانون سيصدر سواء صادق عليه أو لم يصادق عليه، وبذلك صادرت حقه في رفضه.

في القانون المقارن الفرنسي، نجد أن المادة 3/47 من الدستور الفرنسي، تعبر عن احترام لاختصاص البرلمان في منح الرخصة المالية، بشكل أفضل إذ أعطى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية بإصدار مشروع قانون المالية، في حال عدم المصادقة عليه من طرف البرلمان، ولكنه في نفس الوقت منح البرلمان سلطة إبداء رأيه في حال رفضه وهنا لا يمكن لرئيس الجمهورية ممارسة هذا الاختصاص[12].

الفرع الثاني: دور القاضي الدستوري في الميدان المالي

لعب القاضي الدستوري، في القانون المقارن الفرنسي، دورا مهما في حماية المبادئ الميزانية الكبرى، بل وفي خلق مبادئ ميزانية جديدة، مثل مبدأ مصداقية الميزانية وأسس لنظرية فرسان الميزانية، لضمان عدم إدخال أحكام اجنبية في قوانين المالية[13].

لقد شكلت قرارات المجلس الدستوري الفرنسي، لبنة مهمة في بناء النظام القانوني المؤطر للميدان المالي في فرنسا، والمساهمة بدوره في تشكيل الكتلة الدستورية la bloc de constitutionnalité وفي حماية الدستور المالي.

أما في الجزائر، وخاصة بعد صدور القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية سيلعب القاضي الدستوري الجزائري، دورا مهما في حماية مبدأ سمو الدستور باعتبار أنه قد تم مطابقته مع الدستور[14]، و بالتالي خروج قوانين المالية عن محتواه هو خروج عن الدستور، كما أن له دور مهم كذلك، في حماية مبدأ تدرج القواعد القانونية ضمن هرم متسلسل، فلا بد من احترام القاعدة الأدنى ممثلة في قوانين المالية للسنة للقاعدة الأعلى وهي القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، وهذا استنادا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة2020، التي تنص على أنه: " بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات.... "

يرصد في هذا الأمر قرارين أصدرتهما المحكمة الدستورية ،يتعلق القرار الأول[15]، بمدى دستورية المواد 23،29،33 و55 من النص المصادق عليه من طرف البرلمان والمتضمن قانون المالية لسنة2025، بعد إخطارها من طرف رئيس مجلس الأمة والوزير الأول، حيث قضت المحكمة بعدم دستورية هذه المواد، إستنادا إلى نص المادة 147 من الدستور، التي تنص على أنه: "لا يقبل أي اقتراح قانون أو تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان، يكون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية، أو زيادة النفقات العمومية، إلا إذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في ايرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي، على الأقل المبالغ المقرح إنفاقها ".

وجاء في حيثيات هذا القرار، أن هذه المواد لم تتبع بأي اقتراح، يشمل تدابير تهدف إلى الزيادة في إيرادات الدولة، أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية وهذا فيه إخلال بمبدأ التوازن المالي، الذي يعد أحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الموازنة العامة للدولة، ولهذا صرح بعدم دستورية التعديلات التي أدخلتها هذه المواد المصادق عليها.

القرار الثاني يتعلق برقابة دستورية المادتين 103 و208، من النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، هذا الإخطار تقدم به نواب من البرلمان، للمطالبة بالفصل في مطابقة نص المادتين للدستور، حيث أكد النواب أن

المادة 103 تتعارض مع أحكام المادة 47 من الدستور التي تنص على حماية خصوصيات المواطنين.

أشارت المحكمة الدستورية في حيثيات قرارها، إلى أن المادة 103 من قانون المالية المصادق عليه لسنة 2025، استحدثت المادة 61 مكرر، التي تتعلق بتمكين الإدارة الجبائية من تبادل المعلومات مع الدول العضوة في المنتدى العالمي للشفافية، بهدف مكافحة الغش والتهرب الضريبي، الذين يضران بموارد الدولة وتنميتها المستدامة وتحسين مناخ الأعمال، وضمان الأمن القانوني للمستثمرين.

أما بالنسبة للمادة 208 من قانون المالية المصادق عليه لسنة 2025، فتتعلق بمنع المواطنين المقيمين في الخارج من استيراد سيارات أقل من 03 سنوات، أخطر النواب المحكمة الدستورية، بتعارض هذا النص مع مبدأ مساواة المواطنين في الحقوق والواجبات، طبقا لنص المادة 35 و 37 من الدستور، ويتعارض كذلك مع حق الملكية المكرس في نص المادة 60 من الدستور.

أكدت المحكمة الدستورية في حيثيات هذا القرار، على التزامها باختصاصها المحدد في الدستور، بقولها أن نص المادة 208 محل الإخطار، هو تدبير تضمنه قانون المالية لسنة 2020، بمقتضى المادة 110 منه وبالتالي واستنادا لنص المادة 190 من الدستور التي تحدد اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على القوانين، قبل إصدارها وعليه أقرت المحكمة أن موضوع الإخطار يتجاوز اختصاصها، كما أن حق الملكية ليس حقا مطلقا، بل هو مرتبط بالحفاظ على النظام والأمن العام، ومنه قضت المحكمة بدستورية المادتين103و208 من قانون المالية المصادق عليه من طرف البرلمان.

المطلب الثاني: اهتمام بإصلاح تسيير مالية الدولة.

عبر صدور القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، عن توجه قانوني مخالف، تماما لسابقه يرمي إلى إصلاح مالية الدولة (الفرع الأول)، وهذا يفرض دراسة مكانته القانونية في سلم تدرج القواعد القانونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتجاه نحو حوكمة المالية العامة

صدر القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم، بعد مرور ما يقارب 22 سنة على نص المادة 123 منه على تنظيم القانون المتعلق بقوانين المالية بقانون عضوي، وهنا نتساءل لماذا كل هذا التغييب لنص قانوني مهم، الحقيقة أن من بين أسباب صدور هذا النص القانوني المهم هو توصيات صندوق النقد الدولي، حيث أكد على ضرورة إدخال مجموعة من الإصلاحات بما يشمل الميدان الميزاني والمالي، فلا بد من أن يواكب المعايير الدولية، من خلال اعتماد إطار ميزانياتي متوسط المدى وهذا يقتضي توفير الأساس القانوني لذلك، من خلال اعتماد قانون عضوي لقوانين المالية، يتبنى الميزانية المتعددة السنوات، المبنية على التخطيط المالي، كما أكد على نقص في الشفافية، واعتبر أن الجزائر هي من البلدان التي تفصح عن أقل المعلومات المالية للجمهور[16].

يجسد القانون العضوي، الإصلاح المالي القائم على مبادئ الحوكمة المالية الرشيدة التي ترتكز على مجموعة من المبادئ، ويتعلق الأمر بمبدأ التسيير القائم على النتائج عن طريق ميزانية متوسطة المدى، تقوم على تخطيط البرامج، وربطها بالأهداف المراد تحقيقها، كبديل للميزانية السابقة، التي كانت تقوم على الوسائل، وتركز على مدى استهلاك الاعتمادات.

إن ربط البرنامج بالأهداف، سيسمح بتقييم أداء المسؤولين، من خلال مراقبة مدى تحقق الأهداف من عدمه، خاصة في ظل منحهم مرونة في التسيير، من خلال منح المسؤولين سلطة تقديرية في تحويل الاعتمادات داخل نفس البرنامج، إستنادا إلى ترتيب الأولويات حسب أهميتها، في مقابل تقديم تقارير حول استخدام الأموال العمومية[17]، تجنبا لإهدار المال العام، فالسلطة تقابلها المسؤولية، كما سيسمح الإصلاح الجديد للبرلمان ممارسة اختصاصه الدستوري، في الرقابة على السياسات العمومية، من خلال مختلف التقارير والوثائق التي ترفق خاصة بمشروع قانون المالية، وقانون ضبط الميزانية، هذه التقارير تجسد شفافية أكبر في استعمال المال العام، وتساعد ممثلي الشعب في قراءة وفهم الوثائق المالية.

الفرع الثاني: مكانة القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية

يستمد القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، قيمته القانونية من حكم دستوري ورد في نص المادة 123 من دستور 1996[18]، التي جاء فيها النص على إصدار قانون عضوي يتعلق بقوانين المالية، كما يكتسب هذه القيمة، من حيث كونه أحكامه تخضع لرقابة الدستورية من طرف المحكمة الدستورية قبل إصداره كما أنه يتعلق بتنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وهذا موضوع دستوري.

إن محتوى القانون العضوي المنظم لقوانين المالية، ونظرا لأهميته قد أطلق عليه الفقه القانوني تسمية الدستور المالي، واعتبره ركيزة أساسية في تكوين الكتلة الدستورية في الميدان المالي، كما أن إصداره سيعزز احترام مبدأ الأمن القانوني في الميدان الميزاني والمالي، حيث يلاحظ في الفترة التي سبقته وخاصة في ظل القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، التجاوز الكبير لأحكام هذا الأخير من خلال الممارسات الميزانية، في ظل غياب الرقابة الدستورية على قوانين المالية من جهة، ومن خلال التعديل المستمر له، سواء عن طريق قوانين منفصلة، أو عن طريق مواد في قوانين المالية نفسها التي من المفروض أن تخضع له.

كما سيمنع هذا القانون، الحكومة من استغلال قوانين المالية للسنة، لإدراج أحكام لا علاقة لها به، وهذا لضمان صدورها، وربما لو نظمت هذه الأحكام في قانون منفصل ما كانت لتصدر، وهذا ما أكدته المادة 09 من القانون العضوي بنصها على أنه: "لا يمكن ادراج أي حكم ضمن قوانين المالية ما لم يتعلق بموضوع هذه القوانين".

خاتمة:

من خلال ما سبق عرضه في هذه الدراسة، نكشف منحنى تصاعدي لإهتمام المشرع الجزائري، بتنظيم الميدان المالي، فمن الاقتصار على إدراج أحكام غير دقيقة في دستور 1963، ودستور 1976 إلى الانحدار في المعيار التشريعي من خلال تنظيم الميدان بتشريعات عادية، سواء من خلال أحكام في قوانين المالية للسنة مثل الامر رقم 65-320 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، أو من خلال القانون رقم 84-17 المتعلق

بقوانين والذي لم تسمح طبيعته القانونية ولا تأخره عن مسايرة التغيرات وخاصة الاقتصادية منها، بحمايته من التعديلات.

بصدور دستور سنة 1996، عبر المؤسس الدستوري عن اهتمامه بالرجوع إلى القانون، ويظهر تأثير ذلك خاصة من خلال نصه على تنظيم قوانين المالية عن طريق قانون عضوي، لكن هذا الأمر لم يجسد في النظام القانوني، على مدار 22 سنة إلى غاية صدور القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، الذي جاء إستنادا لمطالبات صندوق النقد الدولي، بضرورة مسايرة النظام المالي للمعايير الدولية المعمول بها، و التي تهدف إلى الحوكمة الرشيدة لاستخدام المال العام، وإضفاء شفافية أكبر على ذلك، وربط استخدام الموارد المالية بتنفيذ برنامج، يرتبط بأهداف يمكن من خلالها تقييم و مراقبة أداء المسؤولين عنه.

تتبع تطور التشريع القانوني الجزائري في الميدان المالي، يحيلنا إلى حقيقة أن التطور لم يكن بدافع إرساء نظام قانوني لتنظيم الميدان، بقدر ما كان مدفوعا إليه سواء تحت ضغط الظروف السياسية، أو الاقتصادية، أو الدولية، أو بها مجتمعة.

في الأخير، نعزز بحثنا هذا ببعض الاقتراحات:

– ضرورة تأهيل الفاعلين الإداريين خاصة فيما يتعلق بالتخطيط لإعداد البرامج وتحديد الأهداف، وتحمل نتائج الاداء.

– ضمان التواصل الإلكتروني بين مختلف المصالح الإدارية المترابطة، حتى يسهل رفع التقارير، وتلقي التوصيات والتوجيهات.

– وأخيرا لا بد من نشر المزيد من المدونات، من قبل وزارة المالية التي تحوي شروحات وتحديد للمفاهيم المالية، حتى يسهل على النواب الوثائق المالية وممارسة سلطة الرقابة على أحسن وجه.

الهوامش:

1– القانون رقم 62–157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية مؤرخة في 1963/01/11.

2 - Mohamed Tahar Bouar, Le mode de formulation du droit dans le domaine des finances publiques, revue algérienne des sciences juridiques et politiques, vol :60, n :01,2023, p ;66.

3 – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 المؤرخ في10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية، عدد 64.

4 – المرسوم رقم 63–127، المؤرخ في 1963/04/19، المتضمن تنظيم وزارة المالية الجريدة الرسمية، عدد23.

5 – المادة 07 مكرر 04 من الأمر 65–320، المؤرخ في 1965/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية عدد 108.

6 – القانون رقم: 17/84، المؤرخ في07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية الجريدة الرسمية عدد28، مؤرخة في 10جويلية 1984، المعدل والمتمم.

7 -François chouvel , Finances publiques, 11é édition, Gualino éditeur , France 2008, PP. 18-19

8– المادة 141 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حددت بعض المجالات التي يختص البرلمان بالتشريع فيها بقانون عضوي.

9– بن طاهر حسين، أزمة المديونية وبرامج التصحيح الاقتصادي، مجلة العلوم الإنسانية بحوث اقتصادية، المجلد ب، العدد 31، جامعة منتوري، جوان 2009، قسنطينة، الجزائر، ص 273.

10– القانون رقم 88–01، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، القانون رقم 88–02 يتعلق بالتخطيط، القانون 88–03 يتعلق بصناديق المساهمة، القانون رقم88–04 يتضمن القانون التجاري، ويحدد القواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية، القانون رقم 88–05 يعدل ويتمم، القانون رقم 84–17 المتعلق بقوانين المالية، القانون رقم 88–06 يتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية عدد02، مؤرخة في 1988/01/13.

11 – القانون العضوي رقم 18–15، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية الجريدة الرسمية، عدد 53، مؤرخة في 02 سبتمبر 2018.

12 – حدوش كريمة، مذكرة ماجستير في مصادر القانون الميزانية والمالية في الجزائر جامعة الجزائر01،2017، ص 24.

13 – محمد محمد عبد اللطيف، الأسس الدستورية لقوانين الميزانية، الطبعة الأولى مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2007، ص 213.

14 – المادة 190، من التعديل الدستوري لسنة 2020، تتعلق بمطابقة القوانين العضوية مع الدستور، مرسوم رئاسي رقم 20–442، المؤرخ في 2020/12/30، الجريدة الرسمية عدد08، مؤرخة في 2020/12/30.

15 – قرار رقم 01، مؤرخ في 2024/11/17، يتعلق بمدى دستورية المواد 23 و29، 233 و55، من النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية عدد77، مؤرخة في 2024/11/19.

16 – بن علية لخضر، تكريس ميزانية مستدامة من خلال تطبيق أحكام القانون العضوي رقم: 18–15، المتعلق بقوانين المالية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مجلد 09، العدد 01، 2023، ص94.

17 – كشاوي الياس، استراتيجية ارساء أسلوب الموازنة العامة حسب البرامج والأهداف في الجزائر ضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 18–15، الدوافع والمنافع، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد07، العدد01، جامعه الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، مارس 2022، ص 440.

18 – المادة 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

قائمة المراجع:

ا)النصوص القانونية:

1)الدساتير:

1– دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في08 سبتمبر 1963 جريدة رسمية مؤرخة في10سبتمبر1963.

2- الأمر رقم: 76-97 المؤرخ في 22نوفمبر 1976المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج رعدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر 1976، المعدل والمتمم.

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في28 فيفري 1989 ج ر عدد09، مؤرخة في 01مارس1989.

4- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في نوفمبر 1996 ج ر عدد 76المؤرخة في 8 ديسمبر1996 المعدل والمتمم.

5-القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، مؤرخة في 07 مارس 2016.

5- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر عدد 82، مؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2) القوانين العضوية:

1-القانون العضوي رقم 18-15، المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية الجريدة الرسمية، عدد 53، مؤرخة في 02 سبتمبر 2018.

3)- التشريعات العادية:

1-القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، الجريدة الرسمية، مؤرخة في 1963/01/11.

1- القانون رقم: 17/84 المؤرخ في07 جويلية 1984المتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 28 مؤرخة في 10 جويلية 1984 المعدل والمتمم.

4- القانون رقم 88-05 يعدل ويتمم، القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية، ج ر عدد 02، مؤرخة في 1988/01/13.

4) الأوامر:

1- الأمر 65-320، المؤرخ في 1965/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1966، الجريدة الرسمية عدد 108

5) المراسيم:

1- المرسوم رقم 63-127، المؤرخ في 1963/04/19، المتضمن تنظيم وزارة المالية الجريدة الرسمية، عدد23.

7) آراء المجلس الدستوري:

1ـ قرار رقم 01، مؤرخ في 2024/11/17، يتعلق بمدى دستورية المواد23 و29، 233 و55، من النص المصادق عليه من طرف البرلمان، والمتضمن قانون المالية لسنة 2025، الجريدة الرسمية عدد77، مؤرخة في 2024/11/19.

II)المراجع باللغة العربية:

أ-المؤلفات:

1- محمد محمد عبد اللطيف، الأسس الدستورية لقوانين الميزانية، الطبعة الأولى، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، 2007، ص 213.

ب -رسائل الماجستير:

1- حدوش كريمة، مذكرة ماجستير في مصادر القانون الميزانية و المالية في الجزائر جامعة الجزائر2017،01، ص 24.

د . المقالات:

1- بن طاهر حسين، أزمة المديونية وبرامج التصحيح الاقتصادي، مجلة العلوم الإنسانية بحوث اقتصادية، المجلد ب، العدد 31، جوان 2009، الجزائر.

2- كشاوي الياس، استراتيجية ارساء أسلوب الموازنة العامة حسب البرامج والأهداف في الجزائر ضمن القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية رقم 18-15، الدوافع والمنافع، مجلة اقتصاد المال والأعمال، المجلد07، العدد01، الوادي، الجزائر، مارس 2022.

II) Bibliographie en Français

1-Bouara (M-T.), les finances publiques, page bleues, alger, 2007.

2- Chouvel(F), finances publiques11éd,éd Gualino, france, 2008.